جامعة بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الرابع في مادة : حقوق الإنسان

السنة الثانية ليسانس – جذع مشترك –

يوم 09 ماي 2018.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الأسئلة:

أولا: بين مفهوم الحق في الأمن الفردي ؟ ..... 10 نقاط

ثانيا: بين باختصار قواعد حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح ؟ ..... 10 نقاط

جامعة بالوادي امتحان السداسي الرابع في مادة : حقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الثالثة ليسانس – جذع مشترك –

قسم الحقوق يوم 09 ماي 2018.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الإجابة النموذجية:

أولا: بين مفهوم الحق في الأمن الفردي ؟ ..... 10 نقاط

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي، فإن الأمن الفردي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية التي تقتضي ألا يقع الأفراد تحت طائلة التجريم والعقاب إلا بناء على نصوص تجرم وتعاقب الأفعال التي ارتكبها هؤلاء الأفراد، كما يرتبط الأمن الفردي بمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من اعتداء الدولة.

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته. ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه النص على الأمن الفردي.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية

جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في منع الافلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية)من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

ثانيا: بين باختصار قواعد حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح ؟ ..... 10 نقاط

نقصد بحماية حقوق الإنسان اثناء النزاع المسلح ما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بداية هذا النزاع وإلى غاية انتهائه. حيث أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها، ومنها على الخصوص : اتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و 1907. واتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وكذلك البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف ، وقد تم تبنيهما عام 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أقر القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة للجرحى والمرضى والغرقى. أما في مجال حماية الأسرى، فإن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. ويخضع أسرى الحرب إلى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

وفيما يتعلق بالأشخاص المدنيين، فإنه حتى يتمتع الشخص بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجب أن لا يكون مقاتلاً، وأن لا يشارك في العمليات العدائية، طبقا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويفقد الحماية بالنسبة للشخص في حالة المشاركة في العمليات العدائية. ويتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية العامة المقررة للمدنيين، كما أن هناك حماية خاصة مقررة لبعض فئات المدنيين.